99960 ـ مات عن أم وأب وزوجة وتسعة أولاد ذكور وست بنات

السؤال

رجل مات عن أم وأب وزوجة وتسعة أولاد ذكور وست بنات ، والتركة 538.000 ريالاً ، فكيف تقسم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا انحصر الورثة في هؤلاء ، فللأم السدس ، وللأب السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولتوزيع التركة على الورثة (حسابياً) يتم تقسيم التركة إلى 576 جزءاً متساوياً ، ويكون للأب 96 سهماً ، وللأم 96 سهماً ، وللزوجة 72 سهماً ، ولكل واحد من الأبناء 26 سهماً ، ولكل واحدة من البنات 13 سهماً .
أي أن :
نصيب الأب : 538000 × 96 ÷ 576 = 89666.7
نصيب الأم : 538000 × 96 ÷ 576 = 89666.7
نصيب الزوجة : 538000 × 72 ÷ 576= 67250
نصيب كل واحد من الأبناء : 538000× 26 ÷ 576 = 24284.7
نصيب كل واحدة من البنات : 538000 × 13÷ 576 = 12142.4
والله أعلم .